

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

خلاصة البحث السابق

استعرض في البحث السابق الإشكال الرابع على نظرية «الواجب ما يختاره المكلف»، وحاصله أن تعليق نفس الوجوب على اختيار المكلف يستلزم نفي الوجوب السابق على الاختيار، ومحذور «الجعل بلا متعلق»؛ إذ إن جعل الحكم من دون تعين متعلق في ظرف الجعل يفضي إلى لغوية الجعل أو نسبة الجهل إلى الشارع. يضاف إلى ذلك أنه لما كان العصيان والامتنال واردين على موضوع واحد، فلو انتفى الوجوب حال العصيان، لانتفى حال الامتنال أيضاً، واشترط الوجوب بنفس الامتنال يؤدي إلى محذور «طلب الحاصل». فكانت محصلة هذه الملازمات هي سقوط نظرية «ما يختاره المكلف» بوصفها قولًا فاقدًا لأي مضمون مُحصل. وأمّا «المسلك الثاني» في تحليل حقيقة الواجب التخيري، فهو يقوم على إرجاع التخيير الظاهري إلى مجموعة من «التعينات المشروطة»؛ بمعنى أن يكون كل بدلٍ في خصال الكفارة واجباً على نحو التعين، شريطة عدم الإتيان بغيره من الأطراف. وقد قام المحقق الأصفهاني بتصحيح هذا التحليل عبر أربع مقدمات ثبوتية: 1- قيام مصالح ملزمة في كل بدل؛ 2- تبادل هذه المصالح (لا تقابلها) وإمكان الجمع بينها؛ 3- بلوغ كل مصلحة منها حدّ اللزوم المقتضي لجعل الوجوب. 4- وجود «مصلحة في التسهيل والإرافق» تقتضي الترخيص البديلي، فيكون ترك سائر البدائل مأذوناً فيه عند الإتيان بواحد منها. وكانت النتيجة المترتبة على ذلك: تكثّر الثواب بتعدد المصالح (في فرض الإتيان بجميع البدائل)، ووحدة العقاب المستند إلى ملاك «ترك ما لا يجوز تركه» (في فرض ترك الجميع). وقد ناقش المحقق الخوئي هذه الصياغة في ثلاثة محاور: الأول، مخالفتها لظاهر الأدلة (العطف بـ«أو»)، وهو ما نرى أن محله مقام الإثبات لا الثبوت. الثاني، عدم إمكان إثبات تعدد الملاك بالأمر الواحد، وهو أيضًا بحسب نظرنا إشكال إثباتي لا ينقض الإمكان الثبوتي. الثالث، موازنة رتبة «مصلحة التسهيل»؛ فمن دون حجّة كافية، لا يثبت الترخيص، وإن كانت قوية إلى حد تبرير ترك الواجب، فإنها ستمنع من أصل جعل الوجوب على جميع الأطراف، وتكون النتيجة هي «وجوب أحدهما» لا غير. وبهذا، فإن المسلك الثاني، وإن كان يقدم صياغةً معقولاً ثبوتاً، إلا أنه بحسب رأي المحقق الخوئي يظل بحاجة إلى توجيه الظاهرات وإحراز حجية الترخيص في مقام الإثبات.

البيان الفني للمحقق الأصفهاني على أساس ملاك التسهيل

يقوم المسلك الثاني على تصوير الواجب التخيري بصفته واجباً مشروطاً؛ أي إن التخيير الظاهري يرجع في حقيقته إلى «واجبات تعينية مشروطة»، حيث يكون كل واحدٍ من البدائل واجباً على نحو التعين، ولكن وجوبه مشروطٌ بعدله الآخر. إلا أن مجرد هذه الدعوى لا يكفي؛ فإن الأحكام تابعةً لملاكياتها، وأي نحو من سقوط وجوب تعيني بفعل بدل، أو جواز تركه لأجل الإتيان بعدله الآخر، لا بد أن يستند إلى ملاكٍ يبرره. وعليه، فإن هذا المبني، من دون الارتكاز على هذا التحليل الملاكي، يبقى مجرد صياغةٍ بدائيةٍ تفتقر إلى «تصحيح فنيٍّ» يجعلها معقولاً. وهذه النقطة بالذات هي ما يلمح إليه تعبير المحقق الخوئي (قدّه) حين قال: «قد صحّ هذه النظرية بعضُ مشايخنا المحققين»، مشيراً بذلك إلى الجهد النظري الذي بذله المحقق الأصفهاني لتنقية هذا المسلك.

وهنا يأتي دور المحقق الأصفهاني – كما ينقله عنه المحقق الخوئي – ليضفي على هذا المبني طابعاً فنياً، وذلك بافتراض وجود «مصلحة التسهيل والإرافق» في عرض المصالح الملزمة القائمة في كلّ بدل. فبملاك هذه المصلحة التسهيلية، يجعل الشارع ترخيصاً بدلياً؛ وهذا يعني أنّ الوجوب التعيني في كلّ طرف يظلّ محفوظاً، إلا أنّ تركه – شريطة الإتيان بعدله الآخر – يصبح مأذوناً فيه. وبهذا النحو، لا يعود تفسير «الوجوب التعيني المشروط» متوقفاً على مجرد لسان الدليل، بل يرتكز على الموازنة الدقيقة بين الملاكات اللزومية من جهة، وملك التسهيل من جهة أخرى. وبموجب هذا التصحيح، يكتسب سقوط الوجوب التعيني عن سائر الأطراف أو جواز تركها تبريراً ملاكيّاً متيناً، فترتقي بنية المسلك الثاني من كونها مجرد «دعوى هيكلية محضة» إلى «صياغة ملاكية- حكمية معقولة». وهذا هو ما يفسّر وجه توصيف السيد الخوئي لهذا البيان بـ«التصحيح».

خلاصة القول: إنّ المراد من القول بأنّ «المحقق الأصفهاني قد صرّح هذه النظرية» هو أنّه حول التحليل البدائي القائم على فكرة «التعيينات المشروطه» إلى تحليلٍ فنيٍ يرتكز على الملاكات. وبعبارة أخرى، إنّ إثبات تعليق وجوب كلّ عدلٍ على عدم الإتيان بالعدل الآخر يتوقف على افتراض «مصلحة التسهيل»، وباعتماد هذا الملاك في مرحلة التحليل، تصبح إعادة بناء المسلك الثاني أمراً معقولاً ومنسجماً.

الإشكال الثالث للمحقق الخوئي على البيان الأول للمحقق الأصفهاني: كفاية مصلحة التسهيل ومانعيتها من جعل الوجوب على الجميع

يقوم بيان المحقق الأصفهاني على أنّ الترخيص البدلي إنما يصاغ على أساس «مصلحة التسهيل والإرافق». فمع أنّ كلّ واحدةٍ من خصال الكفارة تشمل على مصلحةٍ ملزمةٍ قائمةٍ بنفسها، إلا أنّ الشارع بملك التسهيل يمنح المكلّف ترخيصاً مفاده: «إن أتيت بأحدها جاز لك ترك الآخر». والإشكال الذي يطرحه المحقق الخوئي (قدّه) في هذا السياق، يرتكز في محورين أساسيين:

المحور الأول: موازنة رتبة مصلحة التسهيل

إنّ الترخيص في ترك الواجب يتوقف على قيام حجّةٍ إثباتيةٍ مستقلةٍ عليه؛ فإنّما أن يُستفاد من لسان أدلة التخيير نفسها جعلُ ترخيصٍ بهذه السعة، وإنّما أن يؤمنُ بذلك بناءً عقليّاً معتبراً. وعليه، فإنّ مجرد الفرض الثبوتي لوجود «مصلحة التسهيل»، من دون إثبات جواز ترك البدل.

المحور الثاني (على سبيل التنّزّل): كفاية مصلحة التسهيل ومانعيتها

ولو تنزلنا وسلّمنا جدلاً بأنّ لمصلحة «التسهيل» من القوّة ما يكفي للترخيص في الترك، فإنّ اللازم من ذلك هو أنّ هذه المصلحة بعينها سوف تمنع من أصل جعل الوجوب على جميع الأطراف؛ وذلك لأنّ «مصلحة ما عدا واحدٍ منها تكون مزاحمةً بتلك المصلحة»، والمصلحة المزاحمة لا تصلح أن تكون منشأً للجعل. وتكون النتيجة أنّ «إيجاب الجميع بلا مقتضٍ» أمرٌ يستحيل صدوره من الحكيم، فيثبت أنّ «الواجب هو أحدُها لا الجميع».

وعلى هذا، يقع البيان الأول للمحقق الأصفهاني في مواجهة هذا الإشكال أمام معضلة ذات شعبتين: فإنّما أنه لا يتم إثبات أنّ مصلحة التسهيل تبلغ حدّ الترخيص، فينافي بذلك أصلّ الترخيص من الأساس. وإنّما أن يتم إثباتها، ف تكون حينئذ مانعاً من أصل جعل الوجوب على جميع الأطراف، ويؤول تحليل «التعيينات المشروطه» بالنتيجة إلى القول بـ«وجوب أحدُها» لا غير. ويقول المحقق الخوئي (قدّه) في بيان هذه المصلحة:

و ثالثاً: إنّه لا طريق لنا إلى أن مصلحة التسهيل والإرافق على حدّ توجّب جواز ترك الواجب، وعلى فرض تسلّيم أنّها تكون بهذا الحدّ فهي عندئذٍ تمنع عن أصل جعل الوجوب للجميع، ضرورة أنّ مصلحة ما عدا واحدٍ منها مزاحمةً بتلك المصلحة أعني

مصلحة التسهيل والإرفاق... فإن إيجاب الجميع بلا داعٍ وهو يستحيل أن يصدر من الحكيم، فالنتيجة أن الواجب أحدهما لا الجميع.^[1]

مباني سقوط التكليف وبطلان دعوى «السقوط بامثال البدل»

ولو تجاوزنا عن كلّ ما سبق، وتنزلنا فسلّمنا بالتنزّلين السابقين كليهما: الأول، كفاية «مصلحة التسهيل» للترخيص في الترك؛ والثاني، عدم مانعية هذه المصلحة من أصل جعل الوجوب على جميع الخصال، وبالتالي الالتزام بوجوب الجميع ابتداءً، فمع ذلك كلّه، تبقى الدعوى القائلة بأنّ «الإتيان بأحد الأطراف يُسقط التكليف بالآخر» دعوى غير تامة؛ وذلك لأنّ سقوط التكليف أسباباً معينة ومحصورة، وتوسيعة دائرة هذه الأسباب لتشمل «الامثال بالغير» أو «امثال البدل» هي دعوى بلا برهان ولا وجه لها.

مباني سقوط التكليف

1- السبب الأول: امثال التكليف نفسه، وذلك بإتيان المأمور به في الخارج، مما يستتبع حصول الغرض المطلوب وسقوط الإلزام.

2- السبب الثاني: العجز عن الامثال وعدم القدرة على الإتيان بالمأمور به، سواءً أكان هذا العجز مستنداً إلى عصيانٍ سابقٍ أم ناشئاً من سببٍ آخر. فالمناطق هو العجز نفسه لا عنوان العصيان، وإن كان بعض الأعلام كصاحب الكفاية (قده) قد قرر العصيان سبباً مستقلاً في الظاهر.

3- السبب الثالث: نسخ الحكم من قبل المولى.

وخارج هذه الأسباب الثلاثة، لا يُعرف سبب آخر معقول لسقوط الوجوب.

نقد دعوى «السقوط بامثال البدل»

وبناءً على ما تقدم، فإن القول بأنّ «امثال فعل آخر من المكلف نفسه يوجب سقوط التكليف التعيني المتعلق بالفعل الأول» هو دعوىٌ فاقدةٌ للمقتضي. وهذا نظيرُ الالتزام بسقوط وجوب الصلاة بسبب الإتيان بالصوم؛ والحال أنّ كلاً منهما تكليفٌ تعينيٌّ مستقلٌّ عن الآخر، وسقوطُ كلّ واحدٍ منهما لا يتقوّم إلا بأحد ثلاثة: إما بامثالِه هو بالذات، أو بالعجز عنه، أو بنسخه. وأما «امثال الغير» فلا علاقةٌ سببية له بسقوط هذا الواجب أصلًا. ويشير المحقق الخوئي (قده) إلى هذا المعنى بقوله:

ثم إنّه على فرض إيجاب الجميع و عدم كون مصلحة التسهيل والإرفاق مانعة منه فلا موجب لسقوط وجوب بعضها بفعل الآخر ضرورةً أنه بلا مقتضيٍ و سببٍ، فإن سقوط وجوب الواجب بأحد أمور لا رابع لها: (الأول) امثاله والإتيان بمتعلقه خارجاً... (الثاني) العجز عن امثاله... (الثالث) النسخ... والمفروض أن الإتيان بالواجب الآخر ليس شيئاً من هذه الأمور.^[2]

دعوى «جعل نوع خاصٍ من الوجوب المشروط» والنقد الإثباتي للسيد الخوئي

وفي مقام الجواب عن الإشكال الثالث الذي أورده السيد الخوئي، يمكن أن يُدعى أنّ نوع الجعل في ما نحن فيه قد اعتُبر من البداية على نحوٍ خاصٍ، وهو «وجوب كل طرفٍ مشروطاً بعدم الإتيان بالطرف الآخر». وعلى أساس هذا المبني، يكون ما أفاده المحقق الخوئي من أنّ امثال أحد التكليفيين لا يوجب سقوط الآخر في سائر الواجبات، أمراًًاً أجنبياًًّا عن محل الكلام؛ إذ المفترض أنّ المولى قد اعتُبر في المقام، منذ بدء الجعل، نمطاً خاصاً من الوجوب يسقط فيه وجوب أحد الطرفين بامثال بدلته، حتى لو لم تكن هذه الآلية معهودةً في الارتكاز العقائدي العام.

ومع التنّزّل والتسلّيم بالإمكان الثبوتي لهذه الدعوى، فإنّ السيد الخوئي (قدّه) يرفضها من الناحية الإثباتية لوجهين:

أولاً: فقدان الدليل. فإنّه لا دليل معتبراً يقوم على أنّ الشارع قد سلك هذا النمط الخاص من العمل.

ثانياً: مخالفة الظاهر. فإنّ لسان النصوص - لا سيما في خصال الكفارة - ظاهر في «وجوب أحدها على البديل»، لا في «وجوب الجميع مشروطاً بعدم الإتيان بالآخر». وعليه، فإنّ الإصرار على حمل كلٍ من البديل الثلاثة على كونه «واجباً تعينياً مشروطاً» هو تكالّفٌ محضٌ وخروجٌ عن المتفاهم العرفي من أدلة العطف «أو».

فالمحصلة النهائية هي أنه حتّى مع التسلّيم بالتنّزّلين المذكورين، فإنّ فكرة «السقوط بامتثال البديل» لا تدرج ضمن الأساليب المعقولة لسقوط التكليف، ولا تنسجم مع الصناعة الفنية لجعل الأحكام. بل لو افترضنا قبول الصياغة الثبوتية لـ«الوجوب المشروط» جدلاً، فإنّ الالتزام بها في مقام العمل يظلّ غير موجّه، وذلك لفقدان الحجة الإثباتية عليها من جهة، ومخالفتها الصرحة لظهور الأدلة من جهة أخرى. ومن هنا، يقول المحقق الخوئي (قدّه) في هذا الصدد:

ودعوى: إنّه إذا فرض أنّ وجوبَ كلٍ منها مشروطاً بعدم الإتيان بالآخر فلا م حاله يكونُ إتيانُه مُسقطاً له - مدفوعةً بأنّ الأمر وإنْ كان كذلك على فرض ثبوتِ تلك الدعوى، إلا أنها غير ثابتة، فإنّه مضافاً إلى عدمِ الدليلِ عليها أنها مخالفة لظواهرِ الأدلة... حيث إنَّ الظاهرَ منها وجوبُ أحدِ الأطراف... لا وجوبُ الجميع بــ[3] الجميع بــ[3].

خلاصة إجمالية للإشكال الثالث للمحقق الخوئي

لإشكال الثالث الذي أورده السيد الخوئي (قدّه) ثالثُ شعبٍ. ونقدّم هنا تقييماً إجماليّاً للشعبتين الأوليين:

الشعبة الأولى: كفاية مصلحة التسهيل للترخيص. يقوم مبني هذا الإشكال على أنّ «مصلحة التسهيل» لم تبلغ من القوّة رتبة تقتضي إثبات جواز ترك البديل الآخر. ولكن حيث إنّ الناقد نفسه (أي السيد الخوئي) قد تنّزّل لاحقاً عن هذا الإشكال وافتراضه مسلماً للمضي في النقاش، فإنّ مسألة كفاية مصلحة التسهيل لإثبات أصل الترخيص تخرج بذلك عن دائرة النزاع الفعلي في هذه المرحلة.

الشعبة الثانية: مانعية مصلحة التسهيل من أصل جعل الوجوب على الجميع. وعلى فرض كفاية مصلحة التسهيل للترخيص، فإنّ هذه المصلحة الراجحة تكون في حالة تزاحم مع الملاكات اللزومية المتعددة، فتمنع من «أصل جعل الوجوب على جميع الخصال» ابتداءً. وتكون النتيجة الثبوتية الحتمية هي أنّ «الواجب هو أحدها لا الجميع». وبعبارة أخرى، إذا كانت مصلحة التسهيل تقتضي الترخيص، فإنّ جعل الوجوب التعيني على طرفين أو ثلاثةٍ معاً على نحو الجمع يفتقر إلى أيّ صورةٍ معقولة؛ فثبتواً، إذا امتنع إيجابٍ اثنين منها، فإيجابُ الثالثة يكون ممتنعاً بطريقٍ أولى.

فالنتيجة الإجمالية هي أنّ الشعبة الأولى من الإشكال الثالث تخرج عن دائرة البحث بفعل تنّزّل الناقد نفسه. وأما الشعبة الثانية فهي التي تشكّل عمدة الاستدلال وركنه الأساسي، ومقادها: أنه على فرض بلوغ مصلحة التسهيل حدَ الترخيص، فإنّها ستكون بالضرورة مانعةً من جعل الوجوب على نحو الجمع، فترجع البنية الثبوتية برمّتها إلى القول بـ«وجوب أحد الأبدال»، لا إلى القول بـ«التعينات المشروطة للجميع».

التفكير بين التزاحم الملاكي والتزاحم بعد الخطاب عند المحقق النائي

يدور البحث في هذا المقطع حول تقييم فكرة إرجاع التخيير في خصال الكفار إلى «تعيينات مشروطة» من حيث الملاك والخطاب، وما هي نسبة هذا التقييم بالإشكال الثالث الذي أورده المحقق الخوئي، والسائل بمانعية مصلحة التسهيل من أصل جعل الوجوب على الجميع.

التفكير بين نوعي التزاحم عند المحقق النائي

أولاً: التزاحم بعد الخطاب (في المرتبة المتأخرة عن الخطاب). في هذا النمط من التزاحم، يكون الملاك تاماً في كلا الطرفين، ويكون الشارع قد وجّه الخطاب بكلٍّ منهما فعلاً، إلا أنَّ المكلَّف في مقام الامتثال يعجز عن الجمع بينهما في آنٍ واحدٍ؛ كمثال «أنقذ هذا الغريق وذاك». وفي هذا السُّنْخ من التزاحم، يمكن تصوير اشتراط امتثال كلَّ خطابٍ بـ«عدم الإتيان بالآخر» أو بـ«عدم القدرة على الجمع بينهما». وتكون النتيجة العملية حينئذٍ هي التخيير في مقام الامتثال.

ثانياً: التزاحم الملاكي (في المرتبة السابقة على الخطاب). ومنشأ هذا النمط من التزاحم هو التمانع القائم بين الملاكات ذاتها. وفي هذا الصدد، يصرّح المحقق النائي بـأنَّه يستحيل اجتماع «ملاكاتٍ تامةٍ» متعددة في أطراف مختلفة؛ إذ لو وقع بينها ما يسمّى بـ«الكسر والانكسار»، فإنَّ النتيجة الحتمية هي أنْ يبقى في الساحة ملاكٌ تامٌ واحدٌ فقط، بينما تسقط سائر الملاكات عن درجة التمامية بسبب هذه المزاحمة. وفي هذا الحقل من التزاحم، يكون القول باشتراط وجوب كلَّ طرفٍ بـ«عدم الإتيان بالآخر» دعوٍ فاقدةً للوجه.

الثمرات المترتبة على هذا التفكير في تحليل الواجب التخييري: إنَّ تصوير الواجب التخييري على أساس «التعيينات المشروطة» لا يصح إلا في سُنْخ «التزاحم بعد الخطاب»؛ إذ إنَّ الاشتراط هناك يكون وليد اشتراط التكليف بالقدرة والعجز عن الجمع بين المتزاحمين في مقام الامتثال. أما في سُنْخ «التزاحم الملاكي»، فالأمر يدور بين احتمالين: فإماً أنْ يرتكز التخييرُ على ملاكٍ واحدٍ قد تعلق بالجامع، أو أنه على فرض تعدد الملاك، فإنَّ المزاحمة بين الملاكات تؤدي بالضرورة إلى بقاء ملاكٍ تامٌ واحدٍ في الساحة. وفي كلتا الحالتين، تكون النتيجة القهريّة هي القول بـ«وجوب أحد الأبدال»، لا بـ«وجوب الجميع مشروطاً بـعدم الآخر».

يُضاف إلى ذلك أنه لو سُلِّم بـ«اشتراط وجوب كلِّ بعدم الآخر» في ساحة الملاك، للزم منه أنه في فرض ترك الجميع تتحقق شروط الوجوب في جميع الأطراف، وهو ما يستلزم «تعدد العقاب» بـتعدد الواجبات الفعلية، وهذا ينافي حقيقة التخيير قطعاً. هذا، فضلاً عن أنَّ إرجاع الواجب التخييري إلى «واجباتٍ مشروطة» هو خلاف الظاهر من الأدلة؛ إذ إنَّها ظاهرةٌ في «وجوب أحدهما» بـنحو بسيط، لا في «وجوباتٍ مشروطةٍ مقيدةٍ بأدوات الشرط».

نسبة هذا التحليل بالإشكال الثالث للمحقق الخوئي: إنَّ الوجه المحوري في الإشكال الثالث للسيد الخوئي — وهو القول بأنَّ «مصلحة التسهيل تمنع عن أصل جعل الوجوب للجميع» — يرجع في جوهره إلى تطبيق منطق «التزاحم الملاكي» الذي قررَه المحقق النائي. فبمجرد أخذ «مصلحة التسهيل» بعين الاعتبار في عرض سائر المصالح، يقع بينها تزاحمٌ ملاكيٌ، فتسقط تمامية الملاك في اثنين من البذائل على الأقل. وعليه، يصبح جعل الوجوب على الجميع أمراً «بلا داعٍ» ومخالفاً للحكمة، فترجع البنية التبويتية لا محالة إلى القول بـ«وجوب أحدهما»، لا إلى «التعيينات المشروطة». وهذا هو عين ما يقرره المحقق النائي بقوله:

... لا يتوقف الواجب التخييري على أن يكون لكلَّ من الأفراد ملاك يخصّه، بل يمكن أن يكون هناك ملاك واحد قائم بكلٍّ من الأفراد... وثانياً: لو فرض أنَّ هناك ملاكات متعددة، ولكن بعد فرض وقوع التزاحم والتمانع بينها في المرتبة السابقة على الخطاب لا يمكن أن يكون كلَّ واحدٍ منها تاماً في الملاكيّة... فبالآخرة يرجع إلى أنَّ الملاك التامُ واحدٌ... ومع وحدة الملاك لا تكون الأفراد

من الواجب المنشروط... نعم: لو وقع التزاحم في المرتبة المتأخرة عن الخطاب... كان الخطاب في كلّ واحد مشروطاً بعدم فعل الآخر... والحاصل: أنه فرقٌ بين عروض التزاحم في المرتبة المتأخرة عن الخطاب... وبين وقوع التزاحم في المرتبة السابقة على الخطاب... ومع وحدة المالك... يلزم فعليّة جميع التكاليف عند ترك فعل الكلّ... ولازم ذلك تعدد العقاب وهو ضروريّ البطلان... مع أنّ إرجاع الواجب التخييري إلى الواجب المنشروط خلاف ظاهر الأدلة...[4]

خلاصة القول: إنّ فكرة اشتراط الوجوب بـ«عدم الإتيان بالآخر»، إن صحت أصلاً، فإنّما يمكن تصويرها في حيز «التزاحم بعد الخطاب»، لا في حيز «التزاحم الملاكيّ». فإنه على أساس التحليل الملاكي، إنما أن يكون هناك ملاكٌ تامٌ واحدٌ قائمٌ بالجامع، وإنما أن تؤدي المزاحمة إلى بقاء ملاكٌ تامٌ واحدٌ في الساحة. وفي كلتا الصورتين، تكون النتيجة الحتمية هي القول بـ«وجوب أحدّها»، لا بـ«وجوب الجميع مشروطاً بعدم الآخر». وهذه الخلاصة تتطابق تماماً مع الركن الثاني من الإشكال الثالث الذي أورده المحقق الخوئي، وهي بذلك تُبطل البيان الأول للمحقق الأصفهاني من الناحية الملاكيّة.

الموضع الصحيح لـ«مصلحة التسهيل» وتوسيع مفهوم التزاحم الامتالي دفاعاً عن تفسير المحقق الأصفهاني

لتعيين محل البحث بدقة، يمكن التمسك بالقياس القرآني في قوله تعالى: ﴿إِثْمُهُمَا أَكْبُرُ مِنْ تَفْعِيلِهِمَا﴾؛ فالشارع في مقام الثبوت يوازن بين الملاكات، و يجعل الملاك الأهم هو المعيار في تشريع الحكم. وفي ما نحن فيه أيضاً، لو أدرنا البحث على محور «التزاحم الملاكيّ»، وكانت النتيجة الحتمية هي أنّ اثنين من بدائل خصال الكفاررة على الأقل لن يكونا «تامّي الملاك»، لأنّ الثلاثة جمِيعاً تشتمل على ملاكٌ تامٌ، ثمّ تأتي «مصلحة التسهيل» بعد ذلك لتكون مانعةً من جعل الوجوب عليها.

على مبني المحقق النائيني (قده)، يتم التفكير بين نوعين من التزاحم، لكلٍّ منها ثمراته الخاصة: ففي «التزاحم الملاكيّ» (السابق على الخطاب)، يكون التمانع في ساحة المالك نفسها، ويستحيل اجتماع ملاكاتٍ تامةً متعددة؛ وفي المحسنة، لا يبقى إلا «ملاكٌ تامٌ واحدٌ وأمّا في «التزاحم الامتاليّ» (اللاحق للخطاب)، فإنّ كلّ خطابٍ من الخطابات المتعددة ينتهي على ملاكٌ تامٌ، ولكن التزاحم إنما يطرأ في مقام الامتثال. وفي هذا السياق من التزاحم، يكون تصوير اشتراط امتثال كلّ خطابٍ بـ«عدم الإتيان بالآخر» أمراً معقولاً. والنقطة الثانية من الإشكال الثالث الذي أورده السيد الخوئي ما هي إلا امتدادٌ وتطبيقٌ لهذا المبني الذي أسسه الميرزا النائيني؛ فإذا ما أُقحِّمت «مصلحة التسهيل» في ساحة المالك، فإنّها ستكون بطيئتها مانعةً من أصل جعل الوجوب على جميع الأطراف؛ إذ إنّ المالك المزاحم لا يكون تاماً، ف تكون النتيجة القهريّة هي القول بـ«وجوب أحدّها».

صياغة دفاعية عن تفسير المحقق الأصفهاني

يمكن إعادة بناء قراءة المحقق الأصفهاني على أساس أنّ «مصلحة التسهيل» إنما يفترض قيامها في حيز «التزاحم الامتاليّ»، لا في حيز «التزاحم الملاكيّ». فالشواهد التي استُعرضت سابقاً لمراتب الرفق المختلفة – من التخيير المحسن، إلى الرفق الترتيبي، وانتهاءً بوجوب الجمع – كلّها تشير إلى أنّ سياسة الشارع التشريعية تتعلق بكيفية الامتثال ومقدار ما يُطلب فيه من المكلّف. يُضاف إلى ذلك أنه من الممكن ثبوتاً توسيعة مفهوم «التزاحم الامتاليّ» من مجرد «عدم القدرة على الجمع» ليشمل «مشقة الجمع» أيضاً. فلو افترضنا أنّ الشارع قد جعل التكاليف الثلاثة جمِيعاً على أساس ملاكاتٍ تامةً، فإنه يظلّ بإمكانه – بملك الإرافق – أن يقرّر أنّ «واحداً منها يكفي»، وذلك لكي لا يُلزم المكلّف بالجمع المشفوع بالمشقة، حتى وإن كانت القدرة على الجمع قائمةً عقلاً وعرفاً. وعلى أساس هذا التصوير، يجتمع «الوجوب التعيني الثبوتي لكلّ بدل» مع «الترخيص الامتالي البديلي»، ويبقى بذلك تفسير المحقق الأصفهاني محفوظاً ومنسجماً. ومن البديهي أنّ إعادة البناء هذه – وإن كانت معقولاً من الناحية الثبوتية – تظلّ في مقام الإثبات متوقفةً على إحراز دلالة الأدلة أو قيام بناءً عقلائيًّا معتبراً على هذه السعة من الإرافق.

خلاصة القول: إذا أُقحِّمت «مصلحة التسهيل» في عالم المالك، فإنّ مبني المحقق النائيني والمحقق الخوئي يكون هو الجاري،

ومؤدّاه: أنّ الملاك التامّ لا يتعدّد، وأنّ النتيجة الحتميّة هي القول بـ«وجوب أحدها». أمّا إذا أقّحمت «مصلحة التسهيل» في عالم الامتثال، فيمكن حينئذِ الجمع بين «الوجوب التعينيّ الثبوتيّ لكلّ بدل» من جهة، وـ«الترخيص الامتاليّ البديليّ» من جهة أخرى، وبذلك يمكن الحفاظ على صياغة المحقق الأصفهاني (شريطة إثراز الحجة الإثباتيّة على هذا المستوى من الإرافق).

وعليه، ففي مقام الجواب على الاعتراض القائل بأنّه لو طبّق الشارع «التسهيل» واقعاً لما بقي إلا واجبٌ واحدٌ ولانتفي التزاحم، نقول: إنّ منشأ هذا التصور هو الخلط بين الساحتين. فتارةً يُلحظ التسهيل في «عالم الملاك»، وحينئذ تكون النتيجة هي ما أفاده المحقق النائيّي وتبعه فيه السيد الخوئي، وهو أنه من بين بدائل خصال الكفارّة الثلاثة، لن يبقى في نهاية المطاف إلا واحدٌ منها «تامّ الملاك»، فيثبت «وجوب أحدها». وعلى هذا الفرض، تكون الشعبة الثانية من الإشكال الثالث الذي أورده السيد الخوئي تاماً ووجيهة. وتارةً أخرى – دفاعاً عن صياغة المحقق الأصفهاني – يُلحظ التسهيل في «عالم الامتثال»، وحينئذ يكون «التزاحم الامتاليّ» أمراً معقولاً تماماً. فالشارع ثبّوّتاً قد جعل ثلاثة وجوهات تعينيّة قائمة على ملاكاتٍ تاماً، ولكنّه في مقام الامتثال – وبملاك الإرافق – يمنح المكلّف ترخيصاً بديلياً، بحيث يكون الإتيان بأحدها مُسقطاً للمؤاخذة على ترك سائر البدائل ومُجزياً له. فالتزاحم إذن قائمٌ في مقام الامتثال، لا في مقام الملاك.

الآثار المنهجيّة والفقهيّة المترتبة على هذا التحليل

إنّ هذه الصياغة لا يقتصر أثرها على باب الواجب التخييري وحده، بل يمتدّ ليشمل سائر التكاليف التي يقع بينها تزاحمٌ في مقام الامتثال، كحفظ النفس المحترمة، وطلب العلم، والعبادات، والإنفاق، والمسؤوليات الاجتماعيّة، حيث تكثر التعارضات الامتاليّة. فإنّه لو طبّق الشارع سياسة الامتثال القائمة على أصل التسهيل، لأمكنه أن ينظم جانباً من هذه التكاليف على هيئة «واجباتٍ تخييريّة مشروطة»، وذلك رفعاً لمشقة الجمع الحرجيّة عن كاهل المكلّف. وال Shawāhid التي تقدّمت على مراتب الإرافق في النصوص – من التخيير المحسّن في الخصال، إلى الترتّب عند العجز في الظهور، وانتهاءً بلزموم الجمع في موارد خاصة – خير دليلٍ على أنّ الشارع يطبّق في مقام الامتثال سياساتٍ متدرّجةً من التسهيل. وقراءة المحقق الأصفهاني، بإدراجهها لمصلحة التسهيل في هذه الساحة بالذات، تبقى في مأمنٍ من الإشكال الملاكيّ الذي طرّحه المحقق النائيّي وتبعه فيه المحقق الخوئي.

تذكيرٌ ثبوتيٌ وشرطٌ إثباتيٌ

والمراد من ذلك كله هو أنّ «الوجوب التعينيّ المشروط» في مقام الثبوت إنّما يُجعل باعتبار «التسهيل الامتاليّ»؛ فيكون كلّ بدلٍ واجباً على نحو التعين، ولكنّه مشروطٌ بـ«عدم الإتيان بالآخر» – وهو شرطٌ تمتدّ جذوره إلى كيفية تنظيم ساحة الامتثال وإدارتها، لا إلى نقصٍ في الملاك ذاته. وهذه الصياغة – وإن كانت معقولاً وصناعيّة من الناحية الثبوتيّة – تظلّ في مقام الإثبات بحاجةٍ إلى شاهدٍ يدعمها، سواء من لسان الأدلة أم من بناءٍ عقليٍّ معتبر. وهي تبدو منسجمةً مع القرائن العامة الدالة على إعمال الشارع لمبدأ الإرافق. والظنّ القويّ هو أنّ المحقق الأصفهاني نفّسه إنّما أراد إدراج مصلحة التسهيل في هذا الأفق الامتاليّ بالذات.

خلاصة القول: إنّ إدراج «مصلحة التسهيل» في عالم الملاك يرسّخ النتيجة التي انتهى إليها المحقق النائيّي والمحقق الخوئي، وهي أنّ «الملاك التامّ» لا يتعدّد، وأنّ الثمرة العمليّة هي «وجوب أحدها». أمّا إدراجها في عالم الامتثال، فإنّه يفتح الباب أمام إمكانية الجمع بين «الوجوب التعينيّ الثبوتيّ لكلّ بدل» وـ«الترخيص الامتاليّ البديليّ»؛ شريطة أن يتمّ إثراز الحجة الإثباتيّة على هذا النمط من الإرافق.

و صلّى الله على محمد و آله الطّاهرين

.30-29 [2]

.30 [3]

[4]- محمدحسین نائینی، فوائد الأصول، با محمد علی کاظمی خراسانی (قم: جماعت المدرسین فی الحوزة العلمیة بقم، 1376)،

ج 1، 233

المصادر

- خوبی، ابوالقاسم. محاضرات فی أصول الفقه. با محمد اسحاق فیاض. ۵ ج. قم: دارالهادی، 1417.

- نائینی، محمدحسین. فوائد الأصول. با محمد علی کاظمی خراسانی. ۴ ج. قم: جماعت المدرسین فی الحوزة العلمیة بقم، 1376.